النشرة الإخبارية

منظمة العفو الدولية

■ سبتمبر/أيلول 2008، المجلد 38، العدد 8

رقم الوثيقة: NWS 21/008/2008

إنكار ما لا يمكن إنكاره: حالات الاختفاء القسري في باكستان

«هذا أسوأ شيء يمكن أن يحدث لأي إنسان؛ فإذا مات أحد عندك، تبكي عليه، فيعزيك الناس ويسرون عنك، وبعد حين توطن نفسك على الصبر، وتستسلم للقدر؛ ولكن إذا اختفى أحد، فإنك لا تستطيع حتى التنفس؛ إنه أمرٌ عذاب يمكن أن تكابده».

أمينة مسعود جانجوا، زوجة مسعود أحمد جانجوا «المختفي» منذ عام 2005

اختفى مسعود أحمد جانجوا، وهو رجل أعمال من روالبندي، في 30 يوليو/تموز 2005، أثناء سفره بحافلة إلى مدينة بيشاور مع مهندس من لاهور في الخامسة والعشرين من عمره يدعى فيصل فراز.

ومنذ أواخر عام 2001، استغلت الحكومة الباكستانية إجراءات مكافحة الإرهاب التي اعتمدتها في إطار «الحرب على الإرهاب» لإخضاع المئات من الأشخاص للاختفاء القسري، بما في ذلك المعارضون السياسيون والمواطنون الأجانب؛ وبات الأقارب يخشون على أرواح «المختفين» إدراكاً منهم بأن التعذيب وغيره من صنوف سوء المعاملة تمارس بصفة معتادة في مراكز الاعتقال بباكستان.

وفي أكتوبر/تشرين الأول 2006، تجاسر أقارب «المختفين» على التعلق بأهداب الأمل عندما بدأت المحكمة العليا الباكستانية نظر دعاواهم؛ ولكن أخفقت آمالهم في نوفمبر/تشرين الثاني 2007 عندما فرض الرئيس برويز مشرف حالة الطوارئ، وعزل أغلبية قضاة المحكمة العليا الباكستانية بصورة غير مشروعة، وكان الكثيرون منهم قد اتخذوا موقفاً صارماً إزاء قضايا الاختفاء القسري. وكانت هذه الهجمة على القضاة مغلفة بتصريحات عن تدخل القضاء في مكافحة الحكومة للإرهاب. ومنذ ذلك الحين، لم تنظر المحكمة العليا في أي من قضايا الاختفاء القسري التي أحيلت إليها، وأصبح مصير «المختفين» في باكستان مرتبطاً ارتباطاً لا فكاك منه بقضية إعادة القضاة المعزولين إلى مناصبهم.

وفي تقرير جديد تحت عنوان «إنكار ما لا يمكن إنكاره: حالات الاختفاء القسري في باكستان»، توضح منظمة العفو الدولية أنه بالرغم من الأدلة الدامغة المتوفرة، بما في ذلك سجلات المحكمة الرسمية والإقرارات الكتابية من الضحايا والشهود، فقد ظلت السلطات الباكستانية دوماً تنكر إخضاع أحد للاختفاء القسري، وتعرقل محاولات المحكمة العليا لاقتفاء آثار «المختفين».

وفي أعقاب الانتخابات العامة في فبراير/شباط 2008، تم تشكيل حكومة ائتلافية جديدة؛ ومنظمة العفو الدولية تحث هذه الحكومة - التي تعهدت بتحسين سجل باكستان في مجال حقوق الإنسان - على وضع حد لسياسة الإنكار، والتحقيق في جميع حالات الاختفاء القسري، ومحاسبة المسؤولين عنها. ومن الأهمية بمكان أيضاً أن تسارع الحكومة الجديدة إلى إعادة القضاة المعزولين إلى مناصبهم، وتعويض ضحايا الاختفاء القسري.

للاطلاع على مزيد من المعلومات، انظر تقرير: «إنكار ما لا يمكن إنكاره: حالات الاختفاء القسري في باكستان» (ASA 33/018/2008). للاطلاع على مزيد من المعلومات بشأن مسعود أحمد جانجوا، انظر الموقع التالي: en/2008/020/www.amnesty.org/en/library/info/ASA33

قوات الأمن تشتبك مع المتظاهرين في دوالا في فبراير/شباط 2008. لقي نحو 100 شخص حتفهم عندما اشتعلت أعمال الشغب في أنحاء كثيرة من البلاد احتجاجاً على ارتفاع تكاليف المعيشة وتدني الأجور.

قتل سجناء هاربين عمداً في الكاميرون

قتل ما لا يقل عن 17 سجيناً برصاص حراس السجن يومي 29 و30 يونيو/حزيران أثناء محاولتهم الفرار من سجن نيو بل في مدينة دوالا بالكاميرون. كما قتل سجين آخر من أصل مالي رمياً بالرصاص أثناء محاولته الهروب في 5 أغسطس/آب. وليست هذه سوى آخر الحوادث في تاريخ من الإفراط في استخدام القوة المميتة بدون مبرر، وبخاصة في حالات الهروب من السجن حيث تنتهج السلطات سياسة إطلاق النار على الهاربين بهدف قتلهم.

ويقول المدافعون عن حقوق الإنسان ووسائل الإعلام إن التوتر ظل يتصاعد في سجن نيو بل على مدى عدة أسابيع قبل حوادث إطلاق النار في يونيو/حزيران. وورد أن سلطات السجن كانت على علم بمؤامرات الهروب، ولكنها تقاعست عن اتخاذ التدابير الوقائية اللازمة؛ وفي عصر يوم 29 يونيو/حزيران، خرج العشرات من السجناء عنوة من السجن، وورد أن 15 منهم قتلوا برصاص حراس السجن وغيرهم من أفراد قوات الأمن في عملية المطاردة التالية لذلك؛ وقتل اثنان آخران في 30يونيو/حزيران.

وقتل بغير حق مدني واحد على الأقل لم يكن في الحجز؛ ففي 30 يونيو/حزيران، أطلق أفراد الأمن النار على رجل في الحادية والعشرين من عمره يدعى رينيه ميريل بويام، يقطن في منزل بالقرب من سجن نيو بل، عندما عثروا على سجين مختبئ في منزله، وتوفي لاحقاً متأثراً بجروحه. وورد أن أفراد الأمن ثبتوه هو والسجين الهارب في الأرض، ثم أطلقوا النار عليهما فأردوا السجين قتيلاً في الحال؛ أما رينيه ميريل بويام فقد توفي في المستشفى في اليوم التالي. وبالرغم من الحادث وارتفاع عدد الوفيات بين السجناء، فقد ورد أن وزير العدل، المسؤول عن إدارة السجون والإصلاحيات، قام بزيارة للسجن في 1 يوليو/تموز 2008، وشكر سلطات السجن على ما اتخذته من إجراءات إزاء السجناء الذين حاولوا الفرار.

والواقع أن هناك نمطاً طويل الأمد من الاستخدام المفرط للقوة المميتة من جانب السلطات في الكاميرون؛ ففي يونيو/حزيران 2007، قتل 17 سجيناً على الأقل من سجن يوكو في محافظة أداموا بنيران حراس السجن في ظروف مماثلة لما حدث في سجن نيو بل؛ ولم تتخذ الحكومة، على حد علمنا، أي إجراء للتحقيق في حوادث القتل تلك، وإحالة المسؤولين عنها إلى القضاء، وتعويض عائلات القتلى أو الجرحى.

واستخدام مثل هذه القوة المميتة لا يقتصر على حالات الهروب من السجن، فقد قتل نحو 100 مدني في فبراير/شباط 2008 في مختلف المدن والبلدات في أعقاب الاضطرابات الأهلية وأعمال الشغب التي اندلعت احتجاجاً على ارتفاع تكاليف المعيشة، وتدني الأجور، وخطط الحكومة لتعديل الدستور. وتوحي الصور الفوتوغرافية التي حصلت عليها منظمة العفو الدولية بأن بعض الضحايا أصيبوا بأعيرة نارية في الرأس من مسافة قريبة، ومن ثم فقد كان بالإمكان اعتقالهم بدلاً من قتلهم.

وعادة ما يرزح نزلاء السجون والمعتقلات في الكاميرون تحت ظروف تبعث على الاستهجان؛ فقد أنشئ سجن نيو بل ليستوعب 700 شخص، ولكن عدد المحتجزين فيه حالياً يبلغ نحو 4000، وبالتالي فإنه يفتقر افتقاراً شديداً لمرافق الصرف الصحي، ويتسم بارتفاع معدلات المرض والوفيات. ففي 20 أغسطس/آب، لقي تسعة سجناء حتفهم بسبب حريق في السجن.

وتشير التقارير الواردة إلى أن حالات العنف وغيرها من الانتهاكات، بما في ذلك الاغتصاب والدعارة، واسعة الشيوع بين نزلاء السجون في شتى أنحاء البلاد، ومن ثم فكثيراً ما تقع أعمال الشغب ومحاولات الهروب التي يتصدى لها عادة حراس يفتقرون إلى التدريب الجديد، ولا يتلقون أجوراً كافية، فيستسهلون استخدام القوة المميتة لأول وهلة.

متظاهرون يحتجون على حالات الاختفاء القسري أمام مقر المحكمة العليا الباكستانية، سبتمبر/أيلول 2006.

في هذا العدد

3-2 ● وضع حد للعنف الأسري في فنزويلا
● طالبو اللجوء يتخوفون من الإعادة القسرية إلى إريتريا

4 ● مقابلة: حملة من أجل المساواة، الناشطة سوسن طهماسبي
● تصاعد العنصرية في أوكرانيا

مناشدات عالمية

● الجزائر: السجن لمحام مدافع عن حقوق الإنسان
● غواتيمالا: مضايقة المدافعين عن حقوق الإنسان
● السعودية: خادمة منزلية تواجه خطر الإعدام
● تركمانستان: سجن مدافعين عن حقوق الإنسان

مخاوف من الإعادة القسرية إلى إريتريا

© Rafat Samir

طالبو اللجوء الإريتريون يمثلون أمام القضاء المصري بتهمة دخول البلاد «بصورة غير مشروعة»، قبل إعادتهم قسراً إلى إريتريا، محكمة جنح دراو، شمالي أسوان، 13 إبريل/نيسان 2008.

يخشى طالبو اللجوء المعتقلون في مصر وليبيا أن تقدم سلطات هذين البلدين على إعادتهم قسراً إلى إريتريا، وإلى مصير مجهول قد يشمل التعذيب وغيره من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان.

وقد بات المئات من طالبي اللجوء الإريتريين يعيشون في خوف من الترحيل القسري إلى إريتريا بعد أن قامت مصر بعملية طرد جماعي لـ1200 مواطن إريتري في يونيو/حزيران 2008.

كما تحتجز السلطات الليبية الآلاف من المواطنين الإريتريين، بما في ذلك طالبو اللجوء، ومن المحتمل أن يتم ترحيلهم قسراً إلى وطنهم. وهناك مخاوف حقيقية من أن يُعتقل هؤلاء لدى وصولهم، أو يتعرضوا للتعذيب عقاباً لهم على «خيانة» وطنهم أو التهرب من الخدمة العسكرية، أو يتم احتجازهم بمعزل عن العالم الخارجي لأجل غير مسمى بدون تهمة ولا محاكمة.

وخلال الفترة بين 12 و19 يونيو/حزيران 2008، أعادت مصر قسراً نحو 1200 طالب لجوء إريتري إلى وطنهم بعد اعتقالهم عدة أسابيع أو شهور في مواقع مختلفة في مصر؛ ودون السماح لهؤلاء الأشخاص بالاتصال بممثلي المفوضية العليا لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة في مصر، وفي تجاهل صارخ للالتزامات الدولية الواقعة على عاتق مصر، عمدت السلطات المصرية إلى ترحيل طالبي اللجوء قسراً إلى إريتريا على متن طائرات مستأجرة خصيصا لهذا الغرض من شركة مصر للطيران. وتفيد التقارير الواردة من إريتريا إلى أن معظم الرجال الذين أعيدوا، وبعض النساء غير المتزوجات، قد اعتقلوا في معسكرات التدريب العسكري في منطقة ويا النائية. ومن المعتقد أن الحوامل والنساء اللاتي لديهن أطفال قد أطلق سراحهن بعد أن لبثن بضعة أسابيع رهن الاعتقال.

وفي أعقاب المناشدات التي أصدرتها العفو الدولية وغيرها بهدف وقف جميع عمليات الإعادة القسرية، أعلنت مصر في 15 يونيو/حزيران أن مفوضية شؤون اللاجئين في مصر سوف يُسمح لها بالاتصال بجميع طالبي اللجوء؛ ولكن لم يُسمح للمفوضية إلا بزيارة 179 إريترياً وإثيوبياً معتقلين في معسكر قوات الأمن المركزي بشلال جنوبي أسوان؛ وتنظر السلطات المصرية حالياً في الطلبات التي قدموها لمنحهم صفة اللاجئين.

وعلى الجانب الغربي من الحدود المصرية في ليبيا، تحتجز السلطات نحو 700 إريتري فروا من إريتريا طلباً للجوء في الخارج في مركز اعتقال في مسطرة على بعد نحو 200 كيلومتر شرقي طرابلس. وقد تلقت منظمة العفو الدولية تقارير توحي بأن السلطات الليبية اتخذت في 21 يونيو/حزيران خطوات تمهيدية لإعادة نحو 230 معتقلاً إريترياً قسراً إلى وطنهم.

ورغم أن أحداً من المعتقلين في معتقل مسطرة لم يتم ترحيله حتى الآن، حسبما يبدو، فإن البعض يخشون أن يكون الأمر مسألة وقت ليس إلا؛ وليس هناك وجود رسمي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ولكن السلطات الليبية تسمح في الواقع لمكتب المفوضية في طرابلس بزيارة مسطرة بصفة منتظمة، وتقديم المعونات الطبية والغذائية. غير أن بعض التقارير الواردة توحي بأن المعتقلين، ومن بينهم نحو 30 طفلاً، يرزحون تحت وطأة ظروف غير إنسانية.

للاطلاع على مزيد من المعلومات، انظر تقرير: مصر: منظمة العفو الدولية تحث الرئيس على وقف رحلات الترحيل إلى التعذيب المحتمل في إريتريا» (MDE 12/014/2008)، وتقرير: «ليبيا: منظمة العفو الدولية تحذر من ترحيل الإريتريين» (MDE 19/007/2008).

القبض على رادوفان كراديتش خطوة كبرى نحو العدالة

أعربت منظمة العفو الدولية عن استحسانها للقبض على زعيم صرب البوسنة السابق رادوفان كراديتش في 21 يوليو/تموز بعد أن ظل هارباً طيلة أكثر من 12 عاماً.

ويحاكم كراديتش أمام المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة في لاهاي بتهمة الإبادة الجماعية وارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب.

وتشمل تهمة الإبادة الجماعية الموجهة لكراديتش قتل نحو 8000 رجل وصبي من مسلمي البوسنة في بلدة سربرينيتسا عام 1995.

وورد في قرار الاتهام أن القوات التي كانت تأتمر بأمره قتلت المواطنين غير الصرب في شتى أنحاء البوسنة والهرسك، وأنها اعتقلت الآلاف من غير الصرب، ثم نقلتهم إلى معسكرات اعتقال حيث فتكت بهم، وأنزلت بهم صنوف التعذيب والاعتداء الجنسي. كما وُجِّهت إليه تهم تتعلق بقصف مدينة سراييفو مما أسفر عن سقوط الآلاف من المدنيين بين قتيل وجريح، واتخاذ قوات حفظ السلام الأممية دروعاً بشرية.

ووصفت منظمة العفو الدولية اعتقال كراديتش بأنه نصر كبير، وحثت الأمم المتحدة على إتاحة ما تحتاجه المحكمة من الوقت والموارد لإنصاف جميع ضحايا الجرائم التي ارتكبت إبان الصراع في يوغوسلافيا السابقة. وتجدر الإشارة بوجه خاص إلى أن المهلة القائمة حالياً التي تنقضي عام 2010 من شأنها أن تؤدي إلى اختصار قضيتي اثنين من مجرمي الحرب صدر قرار اتهام بحق كل منهما، ولا يزالان هاربين، وهما راتكو ميلاديتش وغوران هاديتش.

© Amnesty International

المحكمة الجنائية الدولية في لاهاي، هولندا.

الجزائر

السجن لمحامٍ مدافع عن حقوق الإنسان

اشتهر المحامي المدافع عن حقوق الإنسان أمين سيدهم بنشاطه المعارض للتعذيب والمحاكمات الجائرة للمتهمين بالتورط في الإرهاب؛ كما يعمل لصالح عائلات «المختفين» في الجزائر، وهي أنشطة تعرضه للمضايقات من جانب السلطات الجزائرية.

وفي إبريل/نيسان 2008، صدر على أمين سيدهم حكم بالحبس لمدة ستة أشهر مع وقف التنفيذ، وغرامة قدرها 20 ألف دينار (أكثر من 300 دولار) بتهمة الإساءة لسمعة القضاء. ويتعلق حكم الإدانة الصادر ضده بمقال نشر في إحدى الصحف عام 2004، نسب فيه إليه قوله إن مدة الثلاثين شهراً التي أمضاها أحد موكليه في السجن بدون محاكمة تعد بمثابة تعسف قضائي.

ويقول أمين سيدهم إن الوصف الذي أطلقه على حالة موكله هو «اعتقال تعسفي»؛ ويأتي الحكم الصادر عليه بعد عدة شهور من إعراب اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الأمم المتحدة عن قلقها إزاء المضايقات التي يتعرض لها نشطاء حقوق الإنسان في الجزائر، وأوصت برفع التشهير من قائمة الجرائم التي يعاقب عليها القانون.

وطعن كل من أمين سيدهم والادعاء في حكم المحكمة، إذ يطالب الادعاء بتوقيع عقوبة أشد بدعوى أن التشهير جريمة يعاقب عليها القانون بالحبس لمدة لا تتجاوز سنتين، وغرامة تعادل 3745 دولار.

© Amnesty International

وتعتقد منظمة العفو الدولية أن القضية المرفوعة على أمين سيدهم تكمن وراءها دوافع سياسية، وتهدف إلى منعه من مواصلة أنشطته المهنية باعتباره محامياً معنياً بحماية حقوق الإنسان؛ وترى المنظمة أن هذه القضية تأتي في إطار نمط عام من المضايقة السياسية للمدافعين عن حقوق الإنسان في الجزائر.

الرجاء كتابة مناشدة تعرب فيها عن قلقك إزاء الحكم الصادر بحق أمين سيدهم، وتدعو إلى إسقاط جميع التهم الموجهة إليه. استفسر عن الخطوات التي يتخذها الرئيس ضماناً لتمكين المدافعين عن حقوق الإنسان من القيام بعملهم دون عوائق تمشياً مع إعلان الأمم المتحدة بشأن حماية المدافعين عن حقوق الإنسان.

ترسل المناشدات إلى:
فخامة الرئيس عبد العزيز بوتفليقة
رئيس الجمهورية
المرادية
الجزائر العاصمة
الجزائر
رقم الفاكس: 609618 21 213+
البريد الإلكتروني:
president@el-mouradia.dz

غواتيمالا

مضايقة المدافعين عن حقوق الإنسان

يعاني خبير الأنثروبولوجيا الشرعية فريدي بيتشريلي (Fredy Peccerelli) وأسرته وزملاؤه من التهديدات بالقتل والمضايقات المستمرة بسبب نشاطهم في الدفاع عن حقوق الإنسان.

ويترأس فريد بيتشريلي المؤسسة الغواتيمالية للأنثروبولوجيا الشرعية التي تقوم بتحقيقات الطب الشرعي، ونبش القبور الجماعية التي تعود إلى حقبة الصراع الداخلي المسلح (1960-1996).

وكان لعمل المؤسسة المذكورة دور في تحريك الدعاوى القضائية ضد أعضاء الحكومة العسكرية السابقة في غواتيمالا المتهمين بارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان؛ ويبدو أن هذا العمل جعلها هدفاً للتهديدات والمضايقات.

وفي إحدى الحالات، تلقت المؤسسة رسالة بالبريد الإلكتروني في 19 مايو/أيار 2008، تتضمن تهديداً بقتل فريدي بيتشريلي وشقيقته وأربعة من كبار أعضاء المؤسسة؛ وجاء في الرسالة تحذير يقول: «فريدي، إن يومك سيأتي قريباً، وبعد ذلك سيكون الدور على بقية أعضاء المؤسسة؛ وبعدئذ لن يكون بمقدوركم أبداً الإدلاء بشهادتكم [...]». وكلف بعض أفراد الشرطة بحماية أعضاء المؤسسة، ولكن هذه الحماية ليست كافية فيما يبدو.

هذا، وقد استشهدت منظمة العفو الدولية بحالة فريدي بيتشريلي لتسليط الضوء على نشاط المدافعين عن حقوق الإنسان قبل حلول الذكرى العاشرة لاعتماد إعلان الأمم المتحدة بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان في التاسع من ديسمبر/كانون الأول 2008، أي قبل يوم من حلول الذكرى الستين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وهي فرصة رئيسية سانحة لإبراز نضال المدافعين عن حقوق الإنسان.

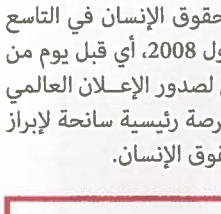
© Private

الرجاء كتابة مناشدة تحث السلطات على اتخاذ خطوات فورية لتوفير حماية فعالة لأعضاء المؤسسة الغواتيمالية للأنثروبولوجيا الشرعية وأقارب فريدي بيتشريلي، على نحو ما طالبت به لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان عام 2002، ثم محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان عام 2006؛ حث السلطات على الأمر بإجراء تحقيق فوري وشامل بشأن التهديدات، وتحديد المسؤولين عنها، وإحالتهم إلى القضاء. الرجاء تذكير السلطات بحق المدافعين عن حقوق الإنسان في القيام بأنشطتهم بدون أي قيود أو خوف من الانتقام.

ترسل المناشدات إلى:
Sr Francisco Jose Jimenez Irungaray
Ministro de Gobernación
6a. Avenida 13-71,
Zona 1 (Palacio PNC)
Ciudad de Guatemala, Guatemala
Fax: +502 2413 8658

مناشدات عالمية

نشطاء العفو الدولية في فنزويلا يطلقون حملتهم ضد العنف الأسري، يوليو/تموز 2008.

وضع حد للعنف الأسري في فنزويلا

لا يزال العنف في محيط الأسرة من المشكلات الخطيرة في فنزويلا بالرغم من صدور تشريع رائد لمكافحة العنف الذي تتعرض له المرأة.

ويعد القانون الأساسي لسنة 2007 بشأن حق المرأة في حياة خالية من العنف بمثابة خطوة مهمة للأمام، إذ يعرف العنف ضد المرأة باعتباره انتهاكاً لحقوق الإنسان، ويؤكد من جديد مسؤولية الدولة عن استئصال شأفته. كما أنه يحدد التدابير اللازمة لوقاية المرأة من العنف، وحماية النساء المعرضات للخطر، ومعاقبة المسؤولين عن ذلك.

وفي يوليو/تموز 2008، أصدرت منظمة العفو الدولية تقريراً يتناول الفجوة بين ما يعد به القانون وواقع العنف الذي تكابده المرأة في محيط الأسرة في فنزويلا؛ والمحور الذي يدور حوله التقرير هو أصوات النساء اللاتي روين لمنظمة العفو الدولية عذاباتهن من العنف الذي يكابدنه في محيط الأسرة.

وقالت إحدى السيدات اللاتي تحدثت إليهن منظمة العفو الدولية في فنزويلا في يوليو/تموز 2007 «لا يخجلني أن أقول إنني اغتُصبت لأنني لا أستطيع أن ألوم نفسي؛ وهذا هو أول شيء يجب أن تدركه أي امرأة مغتصبة؛ أنها غير ملومة في ذلك؛ كلا لا ينبغي لأي مرأة مغتصبة أن تشعر بالذنب أبداً... وأنا أطلب منك، عندما تعد تقريرك عن كل هذا، أن تطالب بوضع حد لهذا كيلا يحدث لأي امرأة أخرى، فلا أريد أن يحدث نفس الشيء لبناتي، ولذا فلن أسكت».

> «إن ما كنا نعاني منه لم يكن لعباً؛ لقد كانت أرواحنا مهددة بالخطر كل الوقت، وكان لا بد من تحقيق العدل لأن هذا من حقنا؛ من حقنا أن نطوي هذه الصفحة».
>
> سيدة تحدثت إليها منظمة العفو الدولية، فنزويلا، يوليو/تموز 2007

وقد أصدرت منظمة العفو الدولية تقريرها المعنون «'ها هو ذا القانون، فلنستخدمه' – وضع حد للعنف الأسري في فنزويلا» في العاصمة الفنزويلية كاراكاس وفي عدة مناطق أخرى في فنزويلا في آن معاً. وانعكس مستوى النقاش الذي أثاره في فنزويلا بشأن العنف الأسري في التغطية الإعلامية الواسعة والمستمرة عبر الإذاعة والتليفزيون والصحف من مختلف ألوان الطيف السياسي.

وكان رد فعل الجمهور للأحداث التي تقع في الشوارع والورش الحرفية إيجابياً إلى حد هائل، مما أظهر أن بواعث قلق منظمة العفو الدولية قد لمست وتراً حساساً لديهم. ومن بين المجالات الرئيسية التي سلطت التقرير الضوء عليها النقص المزمن في مراكز الإيواء التي توفر الحماية للنساء الهاربات من محيط العنف وأطفالهن، وتقاعس السلطات عن إنشاء المحاكم الخاصة التي وعدت بها، وتنفيذ برامج تدريب الشرطة والقضاء.

وهذه الإجراءات كلها من شأنها أن تحدث فارقاً حقيقياً في حياة النساء اللائي يكابدن العنف في محيط الأسرة؛ ولكي يصبح قانون عام 2007 أكثر من مجرد وعد مكتوب على الورق، فلا بد للسلطات من الإصغاء لمطلب الضحايا والاستجابة له «ها هو ذا القانون، فلنستخدمه».

للمزيد من المعلومات، انظر تقرير «'ها هو ذا القانون، فلنستخدمه' – وضع حد للعنف الأسري في فنزويلا» (رقم الوثيقة: AMR 53/001/2008)

باختصار

المكسيك: مؤتمر الإيدز يؤكد على حقوق الإنسان

تجمع نحو 25000 من المندوبين في مدينة مكسيكو سيتي بين 3 و8 أغسطس/آب في المؤتمر الدولي السابع عشر للإيدز لبحث كافة الجوانب المتعلقة بالإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، بما في ذلك القضايا القانونية والاجتماعية والحقوقية. وعلى مدى هذا الأسبوع، نظم معهد المجتمع المفتوح والشبكة القانونية الكندية لفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز ملتقى للترابط والتفاعل بين منظمات حقوق الإنسان، استضاف العديد من المتحدثين، والفعاليات وتوقيع الالتماسات؛ كما شمل تنسيق تجمع لدعاة حقوق الإنسان في ختام المؤتمر. وألقى متحدثون بارزون كلمات أثناء التجمع، وضمت منظمة العفو الدولية صوتها للأصوات المطالبة بوضع حقوق الإنسان في صميم الاستجابة لفيروس نقص المناعة البشرية.

السودان: سجين رأي سابق يعرب عن شكره

أثارت منظمة العفو الدولية قضية الشاعر السوداني المسجون محجوب شريف في ديسمبر/كانون الأول 1990؛ ولم يكن يسمح له حتى بالاتصال بزوجته عندما بدأت البطاقات في الوصول، وأحضرها لها حراس السجن المتعاطفون معه. وتلقى نحو 2000 بطاقة أطلع زملاءه المسجونين عليها، ثم زين بها جدران الزنزانة التي تبعث على الملل والرتابة. والرسالة الثابتة الموجهة للسجناء في معظم هذه البطاقات هي «إننا لم ننساكم».

وبعد أن خرج محجوب من السجن، تمكن من إخفاء البطاقات عن أجهزة الأمن السودانية عندما فتشت منزله 11 مرة، وفي أغسطس/آب 2008، حملها معه إلى لندن، وكتب رسالة لكل عنوان على هذه البطاقات لدعوة المرسلين، بعد 17 عاماً، لحفل يعرب فيه عن شكره لهم.

وجاء اثنان من مرسلي هذه الخطابات الأصلية مع أصدقائهما إلى الحفل الذي نظمه محجوب في قاعة كنيسة بلندن؛ بينما رد كثيرون آخرون بخطابات أعربوا فيها عن سعادتهم بتلقي رسالته.

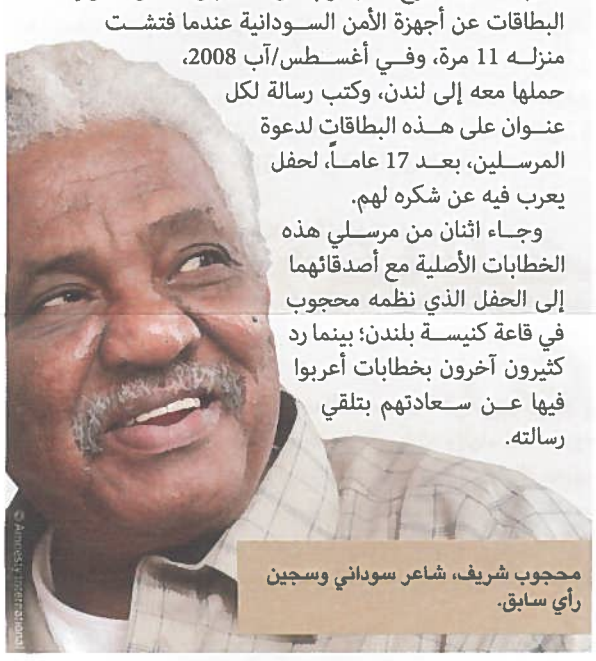
محجوب شريف، شاعر سوداني وسجين رأي سابق.

السعودية

خادمة منزلية تواجه خطر الإعدام

لا تزال ست زينب بنت دهري بوبا محتجزة في سجن المدينة منذ عام 1999، وهي عاملة مهاجرة من إندونيسيا وأم لطفلين، زُعم أنها «اعترفت» بقتل مخدومها عمداً، وهي جريمة يُعاقب مرتكبها بالإعدام بقطع الرأس في السعودية.

وعندما ألقي القبض على ست زينب، ورد أن الشرطة كانت تشتبه في إصابتها بمرض عقلي؛ وأدانها القضاء السعودي وحكم عليها بالإعدام بعد جلسات محاكمة لا يكاد يُعرف عنها شيء. وقد حرمت من المساعدة القانونية ومن الاستعانة بمحامٍ طيلة فترة الاعتقال السابقة للمحاكمة، ومن غير المعروف ما إذا كانت قد وكلت محامياً للدفاع عنها أثناء محاكمتها أو أتيحت لها ترجمة كافية لوقائع المحاكمة.

وتسعى منظمة العفو الدولية لتخفيف عقوبة الإعدام المفروضة عليها منذ عام 1999؛ وقد أعربت المنظمة عن قلقها بشأن إمكانية التعويل على اعترافها المزعوم، ولفتت أنظار السلطات السعودية إلى قرار لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة رقم 67/2006 الذي يحث الدول على عدم فرض عقوبة الإعدام على شخص مصاب باضطراب عقلي من أي نوع، أو تنفيذ العقوبة في أي شخص من هذا القبيل. وفي نوفمبر/تشرين الثاني 2001، أبلغت الحكومة لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة بأن ست زينب قد حكم عليها بالإعدام بتهمة قتل مخدومها عمداً، وبأن مصيرها سوف يظل عالقاً إلى حين بلوغ نجل مخدومها سن الرشد؛ إذ تقضي الشريعة الإسلامية بأن من حق ورثة المجني عليه العفو عن الجاني إما مجاناً أم في مقابل الدية، أو طلب تنفيذ حد القصاص فيه.

ولا تعرف منظمة العفو الدولية سن الابن، وتخشى أن يكون تنفيذ عقوبة الإعدام في ست زينب وشيكاً.

الرجاء كتابة مناشدة تدعو إلى تخفيف عقوبة الإعدام المفروضة على ست زينب، هي وغيرها من المحكوم عليهم بالإعدام، باعتبار ذلك خطوة نحو إلغاء عقوبة الإعدام. حث السلطات على السماح لها فوراً، ودون أي قيود، بالاستعانة بمحام، والحصول على مساعدة قنصلية، وتيسير خدمات الترجمة الكافية لها، والمساعدة الطبية إذا اقتضت الضرورة ذلك.

ترسل المناشدات إلى:
خادم الحرمين الشريفين جلالة الملك عبد الله بن عبد العزيز آل سعود
مكتب خادم الحرمين الشريفين
البلاط الملكي
الرياض
المملكة العربية السعودية
هاتف: 2222 488 1 966 +

تركمانستان

سجن مدافعين عن حقوق الإنسان

اعتقل النشطاء أوغول صبر مرادوفا (Ogulsapar Muradova) وأناقربان أمانكليشيف (Annakurban Amanklychev) وصبر دردي حاجييف (Sapardurdy Khadzhiev) في تركمانستان بين يومي 16 و18 يونيو/حزيران 2006، وذلك - فيما يبدو - بسبب صلتهم بمنظمة حقوقية تدعى «مؤسسة تركمانستان هلسنكي».

وفي 19 يونيو/حزيران 2006، بث التليفزيون الوطني تقريراً مفادها أن وزير الأمن الوطني في تركمانستان اتهم أناقربان أمانكليشيف بالانخراط في «أنشطة تخريبية»، والتخطيط لثورة في تركمانستان. وتتعلق هذه الاتهامات أساساً بحضوره دورات لحقوق الإنسان في بولندا وأوكرانيا، وجمع معلومات تتعلق بحقوق الإنسان ونقلها إلى مدير مؤسسة تركمانستان هلسنكي في بلغاريا، والتعاون مع صحفيين أجانب من هيئة الإذاعة البريطانية «بي بي سي» وغلاكسي برس. ونسب إلى الرئيس التركماني آنذاك صبر مراد نيازوف قوله «دعوا الشعب يدين الخونة؛ الشعب بأسره فخور بوطنه، بينما هم يسعون للإضرار به».

وفي 25 أغسطس/آب 2006، حُكم على أوغول صبر مرادوفا وأناقربان أمانكليشيف وصبر دردي حاجييف بالسجن لمدد تتراوح بين ست وسبع سنوات بتهمة «جلب أو حيازة أو بيع الذخيرة أو الأسلحة النارية بصورة غير مشروعة»؛ واستغرقت محاكمتهم أقل من ساعتين، وهناك مؤشرات قوية على أن هذه التهمة لفقت لهم بهدف معاقبتهم على أنشطتهم الحقوقية.

وفي 14 سبتمبر/أيلول 2006، أبلغت أسرة أوغول صبر مرادوفا بوفاتها في الحجز؛ وقال مدير مؤسسة تركمانستان هلسنكي، تاجيغول بيغميدوفا، لمنظمة العفو الدولية إن الأقارب الذين شاهدوا جثتها رأوا «جرحاً هائلاً على جبهتها، وعلامات على عنقها»؛ وتشعر منظمة العفو الدولية بالقلق بسبب ما تردد من ادعاءات تفيد أن المعتقلين الثلاثة تعرضوا للتعذيب وسوء المعاملة أثناء اعتقالهم.

الرجاء كتابة مناشدة تعرب فيها عن قلقك لوفاة أوغول صبر مرادوفا في الحجز، وتدعو السلطات إلى إجراء تحقيق شامل ومستقل حول وفاتها على وجه السرعة؛ حث السلطات أيضاً على إطلاق سراح أنا قربان أمانكليشيف وصبر دردي حاجييف فوراً وبلا قيد أو شرط.

ترسل المناشدات إلى:
President Berdymukhammedov
Presidential Palace
744000 Ashgabat, Turkmenistan
Fax: + 993 1235 5112

حقوق الإنسان

شكل جديد للنشرة الإخبارية

سوف تحتجب النشرة الإخبارية عن الصدور طوال الشهرين المقبلين، تخضع خلالها للتجديد والتطوير، لتعود لقرائها في حلة قشيبة في ديسمبر/كانون الأول القادم، الذي تحل فيه الذكرى الستون لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حافلة بالمقالات الجديدة، وأنباء التحركات والحملات التي يمكنك المشاركة فيها.

وسوف تكون الطبعة الجديدة المطبوعة من النشرة الإخبارية أطول من الطبعة الحالية، ولكن سوف تقل وتيرة صدورها؛ وفي غضون ذلك، سوف تصدر نشرات إلكترونية دورية تحتوي على المناشدات والأخبار والمستجدات؛ وسوف تستمر المناشدات العالمية بشكل طبيعي خلال شهري أكتوبر/تشرين الأول ونوفمبر/تشرين الثاني.

نتوجه بالشكر لجميع قراء النشرة الإخبارية والمساهمين فيها، بما في ذلك من شاركوا في لجنة القراء، لدعمهم المستمر ومساهمتهم في تطوير النشرة الإخبارية.

مع أطيب التمنيات
فريق النشرة الإخبارية، برنامج المطبوعات

مقابلة: النشطاء في إيران يقودون الكفاح من أجل حقوق المرأة

«المرونة والبراعة يجعلان منا حركة اجتماعية حقيقية»

© Private

سوسن طهماسبي، ناشطة مدافعة عن حقوق المرأة وحقوق الإنسان.

مقتطف من مقابلة أجريت مع سوسن طهماسبي، إحدى الأعضاء المؤسسين لـ«الحملة من أجل المساواة»، وهي حركة نسوية إيرانية تسعى لتغيير القوانين المتحيزة ضد النساء في إيران؛ وسوف تظهر «حملة المليون توقيع» التي تقوم بها هذه الحركة أن ثمة مليون إيراني يريدون أن تكون للمرأة حقوق مساوية لحقوق الرجل.

س: ما الذي حققته الحملة خلال العامين الماضيين؟

لقد تمكنت الحملة من جعل مناقشة حقوق المرأة من الأولويات الوطنية في الوقت الذي تبدو فيه الحكومة عازمة على إبقاء المرأة محصورة في إطار الحياة الخاصة واعتبارهن مواطنات من الدرجة الثانية.

ومن بين القضايا التي تتناولها الحملة المساواة في الحقوق بين المرأة والرجل في الزواج، والمساواة في حقوق الميراث، وإنهاء تعدد الزوجات، ومساواة المرأة بالرجل في الدية، وإلغاء عقوبة الرجم. وهناك مجموعات نسائية أخرى، بما في ذلك المجموعات الدينية الإصلاحية، والمحافظة والعلمانية، تناولت هذه القضايا على نحو أكثر جدية. وقد تم إحراز بعض الانتصارات الصغيرة؛ فقد أصدر القضاء مثلاً توجيهاً لشركات التأمين باستخدام نفس النسب في حساب التعويضات عن الإصابة البدنية والوفاة بالنسبة للمرأة والرجل.

س: أي نوع من الأنشطة تقومون به؟

بالإضافة إلى التوعية من خلال الحوار المباشر وجميع التوقيعات من أجل عريضة المليون توقيع، فإن نسعى لكسب تأييد الفنانين والأكاديميين والمثقفين والأحزاب السياسية وصناع السياسات وزعماء المجتمع المحلي والزعماء الدينيين.

ونظراً للقيود المتزايدة على الحيز المتاح لنا، فإننا نضع استراتيجيات جديدة؛ فلدينا الآن موقع إلكتروني، ونقوم بتنظيم التدريب، والندوات، والمؤتمرات؛ ونستخدم الفنون للوصول إلى الجمهور؛ وقمنا مؤخراً بتنظيم سلسلة من المسرحيات في الشوارع، تتناول قضايا تعدد الزوجات وعدم المساواة بين حقوق المرأة والرجل في الزواج.

س: ما هي المشاكل التي واجهتموها؟

لقد حظرت اجتماعاتنا، وندواتنا، ومؤتمراتنا؛ واعتقل قرابة 50 من أعضائنا، وكان بعضهم آنذاك يقومون بجمع التوقيعات من أجل عريضة الحملة، بينما اعتقل آخرون عندما فضت السلطات الاجتماعات في منازلنا. وعادة ما توجه إليهم تهم أمنية مبهمة من قبيل تعريض الأمن القومي للخطر، أو بث الدعاية ضد الدولة. ولا تزال القضايا المرفوعة على الكثيرين منهم ماثلة أمام القضاء، أو صدرت بحقهم أحكام مع وقف التنفيذ أو عقوبات إلزامية، ويعتزمون استئنافها. غير أن النشطاء عازمون على مواصلة عملهم.

س: كيف يمكننا دعم العمل الذي تقوم به الحملة؟

لقد قامت منظمة العفو الدولية بتحرك من أجل أعضائنا المسجونين، ومارست ضغطاً على الحكومة لحملها على إطلاق سراحهم، وإسقاط التهم الموجهة إليهم. ونأمل أن تواصل العفو الدولية وأعضاؤها دعمهم للحملة، والمطالبة بالإفراج عن النشطاء، وحث الحكومة الإيرانية على إصلاح القوانين التمييزية.

على الحكومات التحرك الآن من أجل معاهدة تجارة الأسلحة العالمية

© Private

امرأة وطفل يحاولان الاحتماء من القصف على الجانب المقابل من المبنى، حمر بايل، الصومال، 20 فبراير/شباط 2007.

في أكتوبر/تشرين الأول 2008، سوف تسنح الفرصة أمام مختلف حكومات العالم للشروع في المفاوضات حول معاهدة تجارة الأسلحة العالمية التي صار العالم في حاجة ملحة إليها.

وكانت أغلبية الدول الأعضاء في الجمعية العامة للأمم المتحدة قد أيدت هذه العملية في تصويت تاريخي أجرته عام 2006، مما أظهر أن هناك الآن إرادة سياسية للتصدي لسوء التنظيم في مجال تجارة الأسلحة.

ووضع معاهدة عالية لتجارة الأسلحة أمر ضروري للمساعدة في منع انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك الاعتداءات على المدنيين، والحرمان من الاحتياجات الأساسية، والإعدامات خارج نطاق القضاء، والنزوح القسري، والإبادة الجماعية، والاغتصاب المنهجي، والتعذيب. ومن ثم، فلا بد أن تكون حقوق الإنسان في لب أي معاهدة من هذا القبيل.

فعمليات نقل الأسلحة والذخيرة التي تجري دون أي تقدير للمسؤولية تكون لها عواقب مروعة، إذ تفضي إلى انتهاكات خطيرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي.

ففي الصومال، على سبيل المثال، استخدمت الأسلحة الصغيرة والأسلحة التقليدية في تنفيذ هجمات أسفرت عن خسائر بشرية فادحة في صفوف المدنيين. وفي العراق يعد معدل حيازة الأسلحة الصغيرة للفرد الواحد من أعلى المعدلات في العالم؛ واستيراد هذه الأسلحة على نطاق واسع، وبلا ضوابط سليمة، يؤدي إلى تفاقم انتهاكات حقوق الإنسان التي يعاني منها الشعب العراقي.

ويجب على زعماء العالم اغتنام هذه الفرصة السانحة لدفع تجارة الأسلحة الصغيرة نحو المبادئ الملزمة بشأن استخدام وتوريد الأسلحة التقليدية على نحو ينم عن تقدير المسؤولية، ويلتزم بالمعايير الدولية واحترام حقوق الإنسان.

للحصول على مزيد من المعلومات، انظر تقرير منظمة العفو الدولية المعنون: «الدماء عند مفترق الطرق: الحجج المؤيدة لمعاهدة تجارة الأسلحة» (ACT 30/011/2008)، يمكن الاطلاع عليه بدءاً من منتصف سبتمبر/أيلول الجاري.

تحرك الآن: العالم بالمرصاد

ابعث رسالة واضحة لحكومتك تقول لها فيها إن العالم يقف لها بالمرصاد ليرى إن كانت ستؤيد معاهدة تجارة الأسلحة.

- شارك في تحرك «العالم بالمرصاد» الذي ينظمه فرعك أو هيكل العضوية في بلدك خارج مقر البرلمان أثناء أسبوع التحرك من أجل معاهدة تجارة الأسلحة (13-19 سبتمبر/أيلول 2008).
- شارك في لعبة «الحد من الأسلحة» الجديدة في الموقع التالي: www.controlarms.org/en/games/catch-bombs
وابعث رسالة إلكترونية لحكومة بلدك تطلب منها تأييد فرض ضوابط صارمة على تجارة الأسلحة.

السعودية: إطلاق ثمانية بحرينيين

© Amnesty International

ثمانية مواطنين بحرينيين يعودون إلى وطنهم بعد احتجازهم رهن الحبس الانفرادي لمدة 134 يوماً في السعودية، يوليو/تموز 2008.

أطلقت السلطات السعودية سراح ثمانية بحرينيين بدون توجه أي اتهام إليهم في 12 يوليو/تموز 2008، بعد أن لبثوا أكثر من أربعة أشهر رهن الاعتقال.

وكان الثمانية قد سافروا من البحرين إلى العاصمة السعودية الرياض، وألقت قوات الأمن السعودية القبض عليهم لدى وصولهم في 28 فبراير/شباط 2008؛ ولم يتسن لذويهم الاتصال بهم، وظلوا لا يعلمون مكانهم على وجه الدقة لعدة أسابيع.

والرجال الثمانية هم سبعة مدرسين، هم سيد أحمد علوي، ومجيد الغسرة، ومحمد عبد الله المؤمن، وعباس أحمد إبراهيم، وعيسى عبد الحسن أحمد، ومحمد حسن علي مرهون، وإبراهيم مرزم الحداد، والمهندس مهدي خليل؛ وقد أودعوا رهن الحبس الانفرادي طيلة فترة اعتقالهم.

وترحب منظمة العفو الدولية بإطلاق سراح هؤلاء المعتقلين، وعودتهم إلى وطنهم، ولكنها لا تزال تشعر بالقلق بشأن كثيرين آخرين من المعتقلين الذين تحتجزهم السلطات السعودية بمعزل عن العالم الخارجي؛ ومثل هؤلاء المعتقلين، الذين لا تكاد السلطات تكشف أي معلومات عنهم، معرضون لخطر التعذيب وغيره من صنوف سوء المعاملة. وفي يوليو/تموز 2007، أعلنت وزارة الداخلية السعودية أن هناك ما لا يقل عن 3000 ممن وصفوا بالمعارضين السياسيين، محتجزين بدون تهمة ولا محاكمة. وورد أن الوزارة كشفت عن أنها اعتقلت 9000 شخص خلال الفترة بين عامي 2003 و2007 في إطار «الحرب على الإرهاب».

أوكرانيا: تصاعد العنصرية

يواجه المواطنون والمقيمون الأجانب في أوكرانيا، بما في ذلك طالبو اللجوء واللاجئون، تصاعداً مذهلاً في مستويات التمييز ضدهم بسبب لون بشرتهم. ويتعرض هؤلاء الأشخاص للاعتداءات على أيدي أفراد الجمهور، وكثيراً ما تخضعهم الشرطة لإجراءات التحقق من الهوية وبيان أصلهم العرقي؛ وورد أن أكثر من 30 حادثة عنصرية وقعت في أوكرانيا هذا العام، وكانت أربع منها جرائم قتل عمد. وكان أغلب الضحايا من الأفارقة أو الآسيويين. وقال أحد الأفارقة المقيمين في كييف لمنظمة العفو الدولية «نخشى على أطفالنا، فقد يتعرضون للاعتداء أو القتل في أي وقت».

وفي 10 يوليو/تموز أصدرت منظمة العفو الدولية تقريراً عن تصاعد معدل الجرائم ذات الدوافع العنصرية في أوكرانيا؛ ويقول التقرير إن تقاعس السلطات الأوكرانية عن تطبيق التشريعات القائمة، وعدم اعتراف الشرطة بخطورة الجرائم قد أدى إلى إفلات الجناة من العقاب في الواقع الفعلي. وحضرت وسائل الإعلام المحلية والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية المؤتمر الصحفي الذي عقدته منظمة العفو الدولية في كييف بمناسبة صدور التقرير. وسبقت المؤتمر الصحفي اجتماعات مع السلطات الأوكرانية التي رفضت عموماً الاعتراف بتصاعد موجة العنصرية، وضرورة اتخاذ إجراء عاجل بشأنها.

واعتباراً من سبتمبر/أيلول الجاري، سوف تشارك منظمة العفو الدولية المنظمات غير الحكومية المحلية في أوكرانيا في حملاتها من أجل القضاء على التمييز العنصري الذي تنطوي عليه سياسات الحكومة وممارساتها، ومن أجل حماية الأفراد من الاعتداءات العنصرية؛ للمشاركة في الحملة، الرجاء الاتصال بالعنوان الإلكتروني التالي: ajung@amnesty.org.

للحصول على مزيد من المعلومات، انظر تقرير «أوكرانيا: يجب على الحكومة التحرك لوقف التمييز العنصري» (EUR 50/005/2008).

Amnesty International
International Secretariat
Peter Benenson House
1 Easton Street
London WC1X 0DW
United Kingdom
www.amnesty.org/ar
البريد الإلكتروني: newslett@amnesty.org
الاشتراكات: ppmsteam@amnesty.org

قيمة الاشتراك 12 جنيهاً إسترلينياً (24 دولاراً أميركياً، 17 يورو) لمدة عام واحد و30 جنيهاً إسترلينياً (60 دولاراً أميركياً، 43 يورو) لمدة ثلاث سنوات. ISSN 1684-8764 Annashrah Alikhbariyyah (Print). رقم الوثيقة: NWS 21/008/2008